SADER & ASSOCIATES
ADVOCATES & LEGAL CONSULTANTS

IP LEBANON highlights

العدد ٤ - تموز ٢٠١٤

إفتتاحية

في ظل الاضطرابات الامنية والسياسية التي تؤثر سلبًا على الاقتصاد اللبناني، تشهد الأسواق اللبنانية تحسنًا ملحوظًا في مكافحة البضائع المقلدة وذلك على الرغم من محدودية الموارد البشرية والفنية لدى الاجهزة والادارات اللبنانية المعنية بمكافحة تقليد المنتجات والعلامات التجارية. يتزامن ذلك مع الارتفاع التدريجي للعقوبات الرادعة التي تصدر عن القضاء بحق المقلدين. والاهم أن هذا التحسن يأتي مع تطور التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص في مكافحة التقليد.

في هذا العدد نسلط الضوء على أبرز مجالات التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص في لبنان، وقد شملت موضوعات التدريب وتبادل المعلومات وحملات توعية المواطنين على اهمية الملكية الفكرية وتطوير آليات التبليغ عن المنتجات المقلّدة. وذلك على أمل توسيع نطاق التعاون بين القطاعين مستقبلاً وزيادة الثقة بينهما وحث أصحاب الحقوق على التعاون مع الاجهزة المعنية والمطالبة بحقهم في حال الاعتداء على علاماتهم التجارية.

في هذا العدد

مقابلة مع رئيسة مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة السيدة سلوى فاعور - ص. ٢

تقرير عن قرصنة فيلم «غدي» - ص. ٣

أحكام بالحبس وبتعويض يصل إلى ٢٥ مليون ليرة بجرائم تقليد علامات تجارية - ص. ٥

سلسلة محاضرات لجمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية في لبنان - ص. ٦

فاعور: علينا أن نعدل قوانيننا لتتلاءم مع المعاهدات الدولية ونحصن مكافحتنا للتقليد

رئيسة مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد السيدة سلوى فاعور

لمصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد دور أساسيٌّ في حماية الملكية الفكرية في لبنان وفي مكافحة البضائع المقلدة، وتاليًا في حماية المستهلكين من هذه البضائع التي تشكل خطرًا على صحتهم وعلى حياتهم. لذا وبهدف الاضاءة على هذا الدور المحوري الذي تلعبه، كان لنا لقاء مع رئيسة مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد السيدة سلوى فاعور.

القوانين هي إحدى الركائز الاساسية في مكافحة جرائم الملكية الفكرية، فأين التشريعات اللبنانية من تطور المعاهدات العالمية؟

أول قانون يتعلق بالملكية الفكرية في لبنان، صدر عام ١٩٢٤ بقرار عن المفوض السامي الفرنسي حمل الرقم ٢٣٨٥، فوضع «نظام حقوق الملكية الادبية والفنية» و«نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية». كان هذا القرار يغطي كل أوجه الملكية الفكرية في ذلك الزمن، لكن التطورات في مجالي التكنولوجيا والاتصالات وقرار الحكومة اللبنانية الانضمام الى «منظمة التجارة العالمية» إستلزمت تحديث القوانين لتتناسب أكثر مع القواعد التي ارستها الاتفاقات الدولية التي انضم اليها لبنان. (تتمة ص.٢)

قرصنة فيلم «غدي».. مشغل يعصى على أجهزة الدولة ومحميّ بالسياسة

قد لا يكفي وجود قانون في لبنان لحماية حقوق المواطنين، إذ إن الأمور تحتاج أحيانًا إلى ثقافة حاضنة لهذه الحقوق وتحصين صريح في وجه الحماية السياسيّة غير المشروعة لمنتهكي الحقوق الملكيّة الفكريّة في لبنان مثال صريح على ذلك، وفيلم «غدي» الذي تمّت قرصنته دليل على أن المشكلة لا تكون دائمًا في القانون وفي ثغراته بل في واقع لبنان. (المجلة القضائية، العدد ١٢. تتمة ص.٣)

سلوى فاعور: نحو إعتماد «نظام الإعتراض» في تسجيل العلامات التجارية بعد تطوير آلية تقديم الطلبات عبر الانترنت

من أول إنجازات المصلحة هو الحث باتجاه اعتماد المبادئ والقواعد العالمية في قوانيننا وباتجاه توسيع نطاق الحماية لتشمل الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف كالمؤدين والعازفين، وتحديد الفئات المستفيدة من هذه الحماية واضافتها لتشمل مثلاً البرامج الالكترونية. إلا اننا واجهنا معركة شرسة مع مقلدي البرامج الالكترونية الذين حاولوا استثناء البرامج الالكترونية من الحماية التي يشملها قانون «حماية الملكية الادبية والفنية». وقد حاولنا في القانون ايجاد توازن بين حق المؤلف وحق الاطلاع، لذا سمحنا في المادة /٢٥/ من القانون ٩٩/٧٥ بتصوير نسخ برامج الحاسب الالي من قبل المؤسسات التربوية واستعمال جزء من العمل لنقده او لدعم وجهة نظر او لغاية تعليمية، لكن المجلس النيابي وفي جلسة التصويت على القانون وبدلًا من تحديد عدد النسخ المسموح بها ترك الامر لقرارات ادارية لاحقة ما خلق تناقضاً مع «اتفاقية برن». وتاليًا، ومن أجل ملائمة قانون «حماية الملكية الادبية والفنية» مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة، يجب على المجلس النيابي تعديل المادة /٢٥/ من القانون المذكور، وإدخال احكام تتلائم ومعاهدتي «المنظمة الدولية للملكية الفكرية» (WIPO) بشأن حقوق المؤلف (WCT) وبشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) على الانترنت.

> يجب على المجلس النيابي تعديل المادة / ٢٥/ من القانون ٧٥/ ٩٩ وإدخال احكام تتلائم ومعاهدتي «المنظمة الدولية للملكية الفكرية» بشأن الانترنت.

ومن واجب المجلس النيابي أيضًا إقرار مشاريع قوانين العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية. كما علينا الانضمام الى «بروتوكول مدريد» حول التسجيل الدولي للعلامات التجارية والى اخر تعديلات اتفاقيات «باريس» و«برن» وإلى تصنيف «نيس» الدولي. وعلى لبنان أيضًا الانضمام الى «معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع».

إعتمدت وزارة الاقتصاد مؤخرًا آلية متطورة في تقديم طلبات تسجيل العلامات التجارية عبر بوابتها الالكترونية، ولكن ما هي العقبات التي ما زالت تواجه تطوير نظام تسجيل العلامات التجارية في لبنان؟

آلية تسجيل العلامات التجارية لدينا تعتمد نظام الايداع، ما يحدد نطاق رفضنا لتسجيل العلامات بالشعارات المخالفة للقانون مثل الشعارات الثورية والحزبية والطائفية واعلام الدول... كما يمكننا حماية العلامات المشهورة بموجب المادة /٤/ بيس من «اتفاقية باريس»، وفي هذه الحالة يرفض وزير الاقتصاد والتجارة تسجيل العلامة ويحق لمن يعتبر نفسه متضررًا بأن يربط النزاع امام القضاء الاداري.

أما في حال العلامات غير المشهورة، فاذا حصل نزاع حول علامة معينة لا نملك في المصلحة آلية للفحص. ما يمكن ان نقوم به هو التدقيق بالعلامات الواردة الينا، وفي حال تشابهها مع علامة مسجلة مسبقًا، ننبه المتقدم بالعلامة الجديدة. وإذا اصرّ الاخير على تسجيل العلامة، نطلب منه التوقيع على مستند إبلاغ وتعهد ونبلغ صاحب العلامة الاساسي. أما البت بالنزاع فيترك للقضاء. وبهدف تحسين آلية تسجيل العلامات التجارية، نعمل على اقرار قانون يحول نظام التسجيل من «نظام إيداع» إلى «نظام إعتراض» يخولنا رفض تسجيل العلامة المشابهة للعلامة المسجلة ويعطي حق الاعتراض للمتضرر.

لمصلحة حماية الملكية الفكرية دور أساسيٌّ في مكافحة تقليد العلامات، فكيف تقوم بهذا الدور على الارض؟

تضطلع «مصلحة حماية الملكية الفكرية» في وزارة الاقتصاد بدور في مكافحة البضائع المقلدة. يكتسب مراقبو المصلحة المحلفين صفة الضابطة العدلية لدى مكافحتهم للبضائع المقلدة، حيث يحق لهم إجراء كشف على البضائع المقلدة وجردها وضبطها وأخذ نموذج عنها. كما يحق للمصلحة أن تمنع التاجر المعني من التصرف بالبضائع إلى حين صدور القرار القضائي بشأن البضائع المضبوطة، وهي بهذه الطريقة تضعه حارسًا قضائيًا على البضائع المقلدة المضبوطة لديه. ويحرك رئيس المصلحة دعوى الحق العام لدى النيابة العامة عفوًا، بعد استلام المحضر من المراقبين ودرسه. كما يحق للفريق المتضرر أي صاحب العلامة المستهدفة بعملية التقليد أن يحرك الدعوى أيضًا.

وبالاضافة الى عمليات الضبط التي تنفذها «مصلحة حماية الملكية الفكرية» في الاسواق اللبنانية، تتعاون المصلحة مع «المديرية العامة للجمارك» التي تحول اليها ملفات لبضائع مشكوك بأمرها. وتمتنع الجمارك عن التصرف بالبضائع عبر ازالة الدلالة عنها أو تلفها أو تسيّرها من دون موافقة «مصلحة حماية الملكية الفكرية» التي تحرك الدعوى لدى النيابة العامة وتنتظر قرار القضاء.

من شأن توعية المواطنين اللبنانيين على اهمية الملكية الفكرية أن يسهل مهامكم في مكافحة التقليد، فكيف تساهمون في عملية التوعية؟

للتوعية دور اساسي في تنمية الثقافة المجتمعية حول اهمية الملكية الفكرية، من هنا نعمل مع «المنظمة العالمية للملكية الفكرية» (WIPO) عبر المشاركة بورش عمل على المستوى الاقليمي والعالمي وعبر تنظيم مؤتمرات وورش عمل في لبنان. كما نعمل على التوعية على اهمية الملكية الفكرية في الجامعات اللبنانية التي تنسق مع المصلحة لتوعية طلابها حول اهمية الملكية الفكرية ولحثهم على تسجيل إبداعاتهم ومؤلفاتهم.

الملكيّة الفكريّة في لبنان: المشكلة ليست في القانون والمطلوب أحكام بتعويضات عالية
قرصنة فيلم «غدي».. مشغل يعصى على أجهزة الدولة ومحميّ بالسياسة

الحمايـة السياسـيّة والبـؤر الأمنيّـة أقـوى مـن القانـون

في ٣١ أكتوبر ٢٠١٣ كانت انطلاقة فيلم «غدي» في الصالات السينمائيّة اللبنانيّة. وبعد أسبوعَين فقط على عرض الفيلم – سيناريو وبطولة جورج خباز ومن إخراج أمين درّة وإنتاج غبريال شمعون-، تبيّن للمنتج صدفة وهو يمرّ في المنصوريّة في المتن الشمالي أن الفيلم تمّت قرصنته وهو يباع على الطرقات بواسطة باعة متجوّلين غير لبنانيّين، كذلك فهو متوفّر في الكثير من المحلات ومنتشر في الأسواق حيث يمكن للمواطن شراؤه لقاء ألف ليرة لبنانيّة. على الفور تقدّم المنتج عبر وكيلته المحامية ناي الهاشم بدعوى قضائيّة أمام النيابة العامة الجزائيّة ضدّ مجهول. لم تسلك المحامية طريق قضاء الأمور المستعجلة بسبب الكلفة العالية وتعقيد أصول الملاحقة، كذلك تقدّمت بدعوى ضدّ مجهول بسبب عدم معرفة أسماء البائعين السوريّين المتجوّلين مثلًا وكذلك المحلات اللبنانيّة التي يباع فيها. قام المنتج بعمليات استقصاء ذُكرت نتائجها في الشكوى التي أحيلت بسرعة لافتة إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتيّة وحماية الملكيّة الفكريّة في الشرطة القضائيّة في قوى الأمن الداخلي. وتوضح رئيسة القسم الرائد سوزان الحاج أن «القسم تحرّك بسرعة لردع الضرر، لأن الفيلم كان لا يزال يعرض في الصالات. فأجريت التحقيقات وتمّ التوسّع فيها وتمّ الاستماع إلى إفادة عشرة أشخاص في القضيّة». وقد تمّ استدراج أحد الباعة السوريّين وتوقيفه مع آخرين واتخاذ إجراءات حاسمة بحقهم.

التحقيقات بحسب ما تشير الرائد الحاج، دلت في شكل قاطع على أسماء كلّ المتورطين وبيّنت كامل هوياتهم. كذلك قادت التحقيقات بحسب الاعترافات إلى شخصَين رئيسيَّين في القضيّة، هما لبناني وسوري. وتلفت الحاج إلى أن الفيلم سحب من الأسواق، في حين تشير وكيلة المنتج إلى أن القوى الأمنيّة سحبت قسمًا من النسخ أما البقيّة فقد اشتراها المنتج في حين أن بعض المحلات الكبرى سلمت النسخ المقلدة تلقائيًا. لكن المنتج يشير إلى أنه وعلى الرغم من كلّ الإجراءات التي اتخذت والرضا تجاه ما قام به مكتب مكافحة جرائم المعلوماتيّة وحماية الملكيّة الفكريّة، إلا أن الفيلم ما زال في الأسواق ويباع في بعض المحلات.

مشغل صبرا مثال على الحماية السياسيّة وعلى الاعتداء على الملكيّة الفكريّة

بحكم هذه التجربة، تقول وكيلة المنتج المحامية ناي الهاشم إن المشكلة ليست في قانون الملكيّة الفكريّة والأدبيّة الصادر في لبنان في العام ١٩٩٩. فالقانون جيّد، إلا أن المشكلة هي في السياسة. فالفيلم نسخ في مشغل في مخيّم صبرا يملكه ه. فنيش، وهو شخص اعترف بعض الموقوفين أنه وراء قرصنة فيلم «غدي». ويؤكد أرشيف مكتب مكافحة جرائم المعلوماتيّة وحماية الملكيّة الفكريّة أن ملفه حافل بسوابق كثيرة في هذا المجال. كذلك دلت التحقيقات على تورّط شخص سوري إلى جانبه بشكل رئيسي في القضيّة.

وتشير الرائد الحاج إلى أنهم في انتظار

الظروف السياسيّة والأمنيّة المناسبة لتوقيف هذَين الشخصَين المحميَّين بالسياسة واللذَين ينشطان في بؤر أمنيّة لا تستطيع الدولة التصرّف بسهولة فيها. وفي هذا الإطار تلفت المحامية ناي الهاشم إلى أن مشغل صبرا الشهير غير المرخّص محميّ بالسياسة. وثمّة شخص آخر هو قريب صاحب مشغل صبرا، يملك بدوره مشغلًا في الروشة غير أنه مرخص. لكنّ قسمًا كبيرًا من عمله يتجاوز حدود الترخيص والقانون، فهو يقوم بالاعتداء على حقوق الملكيّة الفكريّة والأدبيّة للآخرين. وبالنسبة إلى مشغل صبرا غير الشرعي والمتورّط في قرصنة فيلم «غدي»، تذكر الهاشم أن الدولة لا تتحرّك في مجال القرصنة إلاّ إذا كان الموضوع يتعلق بالأفلام الإباحيّة. وقد قامت القوى الأمنيّة بمداهمة المخيّم المذكور ومصادرة عشرة آلاف نسخة من أفلام إباحيّة، لكنّ ردّ الفعل كان عنيفًا وقد خطف دركيّ وتدخلت الوساطات السياسيّة والحزبيّة لحماية المتورّطين ومن بينهم المدعو ه. فنيش.

صادر: المطلوب تعويضات عالية وأحكام قاسية

من خلفيّة المتخصص في قضايا الملكيّة الفكريّة في لبنان، يرى المحامي راني صادر أن ثمّة مشكلة ثقافيّة في التعاطي مع قضايا الملكيّة الفكريّة، أولًا. ويلفت صادر إلى أن «المواطنين يعتقدون أن قوانين الملكيّة الفكريّة وجدت لحماية الأعمال الأجنبيّة، في حين أنها وضعت في الأساس لحماية الصناعة الوطنيّة»، مذكرًا أن لبنان وضع أول تشريع للملكيّة الفكريّة في العام ١٩٢٤ وهو ما زال معمولًا به جزئيًا حتى الآن. فالممارسة قديمة في هذا المجال والدعاوى قديمة كقضيّة «أخوت شناي» و«عبدو عبيد عبيدو»، خصوصًا وأن لبنان مشهور بالإبداع الفني والثقافي والأدبي والفكري. يتابع صادر شرح النقص الثقافي تجاه الملكيّة الفكريّة، قائلًا إن «المجتمع اللبناني يؤمن بجزء كبير منه بأن حماية الملكيّة الفكريّة غير موجودة ويعطي لنفسه تبريرات. وبالتالي، يتردّد اللبناني كثيرًا في الدفاع عن حقه في هذا المجال».

حتى على المستوى القضائي، فإن معالجة قاضٍ لدعاوى قتل أو اغتصاب ومن ثم دعوى سرقة لحن موسيقي، ستجعله (القاضي) يقلّل من أهميّة الدعوى الثانية. من هنا يطالب صادر بإنشاء محكمة متخصّصة في الملكيّة الفكريّة، أو بتخصيص قضاة محدّدين للنظر في هذه القضايا. ويدعو اللبنانيّين إلى ملاحقة قضاياهم المتصلة بالتعدّي على حقوقهم الفكريّة.

وعلى مستوى الأحكام، يطالب صادر بأن تكون الأحكام في قضايا الملكيّة الفكريّة قاسية والتعويضات كبيرة كما يحصل في الخارج. فالأحكام التي تصدر في لبنان متواضعة ولا تشكّل رادعًا. يضيف أن الحكم بتعويضات عالية سيكون مفيدًا لأن هذه الجرائم ماليّة وهدف المعتدي من ورائها الربح المادي السهل. يتابع صادر قائلًا «من المتعارف عليه أن جريمة تقليد الأعمال الفكريّة هي جزء لا يتجزأ من عمليات تبييض الأموال. والتراخي في موضوع مكافحة تهريب الأعمال الفنيّة قد يقود إلى أمور أخطر بكثير. فمن يهرّب أقراصًا مدمجة عبر رشوة عنصر من الجمارك، يمكنه تهريب ما هو أخطر من ذلك كالمخدرات والسلاح وغيرهما».

في إشكاليّة البؤر الأمنيّة والحماية السياسيّة التي تعيق عمل الدولة، يطالب صادر بمكافحة القرصنة أو «السرطان الاقتصادي» من خلال محاربته في كلّ المناطق التي يروّج فيها الفيلم المسروق. فإذا كانت الدولة عاجزة عن دخول مخيّم ما أو مكان وجود مشغل في بؤرة أمنيّة ما، يمكنها مكافحة القرصنة عبر تكثيف عملها في بقيّة المناطق لأن معملًا محميًا من دون سوق لا طائل منه. فالمقلّد يحتاج إلى سوق لتصريف الأعمال المقلدة، وبالتالي إذا تمت حماية السوق وتنظيفه يصبح التقليد في المعامل المحميّة من دون فعاليّة أو جدوى.

أحكام

عشرون مليون ليرة تعويض بدل محاولة تقليد علامة تجارية لمواد غذائية

أصدرت القاضي المنفرد الجزائي في عاليه الرئيسة سارة بريش حكمًا حمل الرقم ٨١٢/ ٢٠١٣، قضى بحبس أربعة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر بتهمة تقليد علامة تجارية تابعة لشركة عالمية متخصصة في صناعة وتصدير المواد الغذائية ومشتقاتها وبتهمة توسل الغش بهدف محاولة تحويل زبائن الشركة المدعية اليهم. كما قضت المحكمة بتغريم كل من المتهمين الاربعة بالاضافة الى شخص خامس مبلغ مليوني ليرة لبنانية وبالزامهم بالتكافل والتضامن في ما بينهم دفع مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية للشركة المدعية كتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بها.

في الواقعات

ضبطت دورية من فصيلة قبرشمون (قضاء بعبدا) كمية من علب مكعبات دجاج تحمل علامة مقلدة تابعة لشركة عالمية متخصصة في صناعة وتصدير المواد الغذائية ومشتقاتها وكمية من مكعبات الدجاج المنتهية الصلاحية من علامة مختلفة، وذلك في مستودع في منطقة عرمون.

وتم الادعاء بنتيجة التحقيقات على خمسة اشخاص على علاقة بعملية التقليد. فتبين أن المدعى عليه الاول نسق والمدعى عليه الثاني عملية طباعة المغلفات المقلدة وتعبئة المكعبات المنتهية الصلاحية فيها، وذلك في مستودع يملكه المدعى عليه الثالث. وتولت المدعى عليها الرابعة وهي زوجة صاحب المستودع، عملية تعبئة المكعبات في المغلفات داخل المستودع. أما المدعى عليه الخامس فتولى عملية طباعة المغلفات التي تحمل العلامة المقلدة، وأفاد انه طبع /٧٥/ الف مغلف مقابل مبلغ /١٥٠٠/د.أ. بناءً على طلب المدعى عليه الاول.

في القانون

رأت المحكمة أن المدعى عليهم باستثناء الخامس بينهم، اقدموا على تقليد علامة مشهورة تخص الشركة المدعية، وأن فعلهم يشكل الجرم المنصوص عليه في المادة /٧٠٢/ عقوبات والجنحة المنصوص عليها في المادة /٨٥/ من القانون رقم ٩٩/٧٥. ورأت أن فعلهم لناحية توسل الغش بهدف محاولة تحويل زبائن الشركة

المدعية اليهم يشكل الجنحة المنصوص عنها بمقتضى المادة /٧١٤/ عقوبات معطوفة على المادة /٢٠٢/ منه، لاسيما أن المحاولة معاقب عليها وفاقًا لاحكام المادة المذكورة.

واعتبرت المحكمة أن فعلهم لناحية الاتجار بمواد منتهية الصلاحية وغش المستهلكين عبر وضع علامة مقلدة بقي في إطار المحاولة الخائبة لا سيما بأنه تم القاء القبض عليهم وهم يحاولون انجاز عملهم المذكور. كما اعتبرت ان فعلهم هذا في حال تحققه يدخل ضمن اطار الجنح، وانه لا يجوز المعاقبة على الجنح في حال المحاولة الا بنص خاص، وان القانون ٢٠٠٥/٦٥٩ لم يكرس للحالات المذكورة نصوص ترعى المحاولة مما يقتضي إبطال التعقبات عن المدعى عليهم سندًا لاحكام مواد القانون المذكور.

واعتبرت ان فعل المدعى عليه الخامس لناحية اقدامه على طباعة المغلفات الانفة الذكر يشكل الجنحة المنصوص عليها بمقتضى المادة /٧٠٢/ عقوبات، وان فعله اقتصر على الطباعة دون الاشتراك مع المدعى عليهم بسائر الجرائم الاخرى مما يقتضي اعلان براءته مما اسند اليه سندًا للمواد الاخرى. ورأت المحكمة أنه يقتضي وفاقًا لمعطيات الملف منح المدعى عليه الخامس الاسباب التخفيفية وفاقًا لاحكام المادة /٢٥٤/ من قانون العقوبات.

الحكم

حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والرابع سندًا لاحكام المواد /٧٠٢/ و/٧١٤/ و/٢٠٢/ من قانون العقوبات و/٨٥/ من القانون رقم ٩٩/٧٥. وقضت بعد إدغام العقوبات، بحبس كل منهم مدة ثلاثة اشهر وبتغريمه بقيمة مليوني ليرة لبنانية. وأدانت المحكمة المدعى عليه الخامس سندًا لاحكام المادة /٧٠٢/ عقوبات بعد تبرءته من المواد الاخرى، وقضت بتنزيل العقوبة عملًا باحكام المادة /٢٥٤/ عقوبات بالاكتفاء بتغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية.

وألزمت المحكمة المدعى عليهم بالتكافل والتضامن في ما بينهم بأن يدفعوا للشركة المدعية مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بها، فيما قضت بابطال التعقبات بحقهم سندًا لاحكام المواد ١٠٥/١١ و/١٠٩/ و/١١٤/ من القانون ٢٠٠٥/٦٥٩ لكونها كانت لا تزال في إطار المحاولة.

٢٥ مليون ليرة تعويض عن تقليد شكل عبوة Coffee Mate

أصدر القاضي المنفرد الجزائي في صيدا الرئيس ماهر الزين قراراً حمل رقم ٢٠١٣/٨٥٢، قضى بتغريم متهم بتقليد شكل عبوة «Coffee Mate» بمبلغ سبعة ملايين ليرة لبنانية وألزمه بدفع ٢٥ مليون ليرة كتعويض عطل وضرر لشركة «نستله» المدعية.

في الواقعات

تقدمت شركة «نستله» بشكوى لدى النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب عارضة انها ابتكرت رسم وعاء بمواصفات محددة يحمل علامة «coffee mate»، وانه بتاريخ لم يمر عليه الزمن أقدم المدعى عليه على تقليد شكل العبوة المبتكر والمعتمد من الشركة المدعية وقام ببيع منتجه المقلد وتوزيعه. وبناءً عليه ادعت النيابة العامة على المدعى عليه بجرم تقليد وبيع بضائع مقلدة والاعتداء على علامة تجارية مسجلاً اصولاً تخص الغير.

المدعى عليه أفاد من جانبه أنه مجرد موزع معتمد من قبل الشركة المصنعة في لبنان، وهي تملك ماركة «city creamer» المسجلة أصولاً في سوريا وفي دول عدة. وعدد وكيل المدعى عليه بعض الفروقات بين عبوة المنتج الذي يوزعه ومنتج الشركة المدعية، واعتبر ان وجود بعض التشابه هو امر طبيعي لا يثير اي تساؤلات. وافاد بأنه كان يوزع المنتج موضوع النزاع قبل ان تكون المدعية قد اودعت ونشرت ماركتها.

في القانون

ثبت للمحكمة من خلال التدقيق في الملف، ان عبوة القهوة المسماة «city creamer» فيها شبه من عبوة «coffee mate» العائدة للشركة المدعية الى حد كبير من حيث المغلف الخارجي الذي يتضمن الالوان والكلمات والطباعة والصورة والايحاء الخارجي، ما يخلق التباساً كبيراً لدى المستهلكين.

واعتبرت المحكمة ان المدعى عليه استفاد من شهرة شركة «نستلة» ومميزات العبوة المسماة «coffee mate» في عملية تسويق منتجه المقلد. كما اعتبرت انه لا يمكن ان تنسب ذلك للصدفة بل الى تقليد معتمد ومقصود قامت به الجهة المدعى عليها، وان كانت ليست المصنعة. وتبين للمحكمة ان المدعى عليه لم يقدم ما يثبت بشكل قاطع ان تسجيله للشكل الخارجي للعبوة التي يوزعها مسجل في سوريا قبل تسجيل الجهة المدعية شكل العبوة في وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان.

الحكم

قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بجرم المواد /٧٠٢/ و/٧١٤/ من قانون العقوبات والمواد /١٠٥/ و/١٠٦/ من القانون ٢٤/٢٣٨٥ والمادة /٨٥/ من القانون رقم ٩٩/٧٥، وتاليًا الحكم بالعقوبة الأشد سنداً للمادة /١٨١/ عقوبات أي الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر وتغريمه مبلغ سبعة ملايين ليرة لبنانية، مع الاكتفاء تخفيفاً بالغرامة وفقاً للمادة /٢٥٤/عقوبات.

والزمت المحكمة المدعى عليه بسحب كل المنتجات الموزعة في الأسواق من ماركة «city cream» المقلدة لماركة «coffee mate» المنتجة والموزعة من قبل مؤسسة المدعية على نفقته، ومنعته من توزيع هكذا منتج مقلد لمنتج الجهة المدعية إلا بإجازة من هذه الاخيرة. والزمت المحكمة المدعى عليه بتسديد مبلغ خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية كبدل عطل وضرر للمدعية.

ورشة تدريبية حول الملكية الفكرية للجمارك بالتعاون مع «نستله»

المدربون والمشاركون في الدورة

ضمن إطار مذكرة التفاهم التي وقعتها «المديرية العامة للجمارك اللبنانية» وشركة «نستله» بهدف التعاون على محاربة التقليد والتهريب، نظم «مركز التدريب الجمركي» في المديرية ورشة تدريب حول الملكية الفكرية بالتعاون مع «نستله»، استمرت على مدى يومين في المقر الجديد للمركز في مبنى إقليم جمارك بيروت.

إفتتحت الورشة التدريبية بحضور رئيس وحدة مكافحة التهريب البري في الجمارك العقيد وليد الهبر، وكانت كلمة لرئيس «مركز التدريب الجمركي» المراقب أول هاني الحاج شحاده الذي أشار إلى أن ورشة العمل هذه هي التعاون الأول للمركز مع القطاع الخاص، وشدد على «أهمية متابعة التواصل بين القطاعين العام والخاص لما فيه صالح المواطنين والاقتصاد الوطني». بدورها قالت المديرة العامة لشركة «نستله» في لبنان ياسمين بربير: «الجمارك هو خط دفاع الأول لحماية المعابر الحدودية، وقد أثبتت الجمارك اللبنانية فاعلية في ملاحقة المنتجات المقلدة المهربة ضمن الإمكانات المتوافرة لديها».

العبداللات وصادر في الورشة التدريبية

تلى ذلك جلسة التدريب التي قدمها المستشار الاقليمي لشؤون الملكية الفكرية في «نستله» الاستاذ معتز العبداللات والمدير الشريك في «مكتب صادر ومشاركوه» المحامي راني صادر، وشارك فيها عدد كبير من المراقبين الجمركيين.

دورات تدريبية عن اليات كشف البضائع المقلدة

تحت عنوان «كشف البضائع المقلدة: إرشادات وتقنيات»، نظم «معهد باسل فليحان المالي» سلسلة ندوات تدريبية لضباط ومفتشي قوى الأمن الداخلي والجمارك ووزارة الصحة العامة ووزارة الاقتصاد والتجارة ونقابة الصيادلة، وذلك بالتعاون مع المحامي راني صادر والمحامية نسرين حداد من شركة «صادر ومشاركوه» ومديرة شركة BusinessConServ كوكب سنو. كما شارك في الدورات ممثلون عن شركات «نستله» (Nestle) و«إيلاي ليلي» (Elilly) و«بروكتر & كامبل» (P&G). وتناولت الدورات التدريبية تقنيات تمييز البضائع المقلدة عن البضائع الاصلية. ووزعت في ختام الدورات شهادات مشاركة على المتدربين.

مراقبة الاسواق والواردات في ورشة عمل في روتردام

الوفد اللبناني المشارك في روتردام

بهدف تعزيز استراتيجيات مراقبة الاسواق والاستيراد وتفعيل اليات تقييم المخاطر والتعاون مع الجمارك في بلدان حوض المتوسط، نظم الاتحاد الاوروبي ورشة عمل في روتردام - هولندا بالتعاون مع «ادارة سلامة المنتجات الهولندية». وشارك في ورشة العمل ممثلون عن البلدان التي لديها اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الاوروبي ومن بينها لبنان الذي تمثل برئيس مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة بالانابة طارق يونس ورئيس مكتب مراقبة الأسعار في الوزارة موسى كريم ومنسقة المجلس التنفيذي لجمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية كوكب سنو.

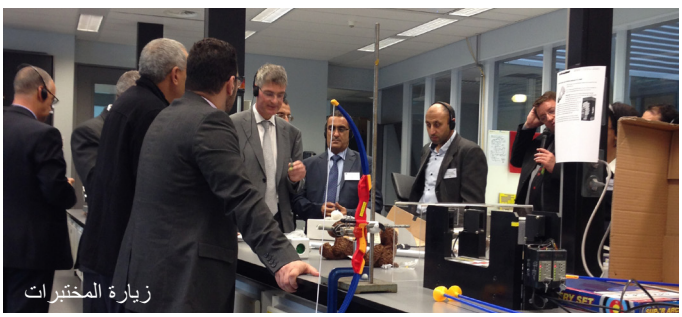
زيارة المختبرات

في الجلسة الاولى، فندت اليات تنظيم مراقبة الاسواق وسياساتها. فكان شرح عن هيكلية وسياسات مراقبة الأسواق في هولندا وتم التركيز على الدور الاساسي للمستهلكين في ذلك. أما الجلسة الثانية فتناولت موضوع «مراقبة الاستيراد والتعاون مع الجمارك»، فتم استعراض اليات الإدارة المتكاملة للحدود وكيفية تقييم المخاطر عبر المراقبة السابقة واللاحقة. وفي اليوم التالي، إطلع المشاركون على اليات مراقبة المنتجات والواردات على الارض عبر زيارة المختبرات. وفي الجلسة الختامية تم عرض آليات التعاون الأوروبي في هذا الاطار.

«الآثار الإقتصادية للملكية الفكرية» في بيت المحامي

نظمت «نقابة المحامين في بيروت» بالتعاون مع «جمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية» (BPG) ندوة عن «الآثار الإقتصادية للملكية الفكرية» في «بيت المحامي». تخلل الندوة كلمات لكل من وزير الاقتصاد والتجارة الدكتور آلان حكيم

ونقيب المحامين في بيروت الأستاذ جورج جريج وممثل جمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية في لبنان BPG المحامي راني صادر، وادارها المحامي فادي بركات.

النقيب جورج جريج

النقيب جريج أكد «ان نقابة المحامين في بيروت مدركةٌ تمامًا للتداعياتِ الاقتصادية التي يخلّفها أيُّ تهاون في حمايةِ الملكية الفكرية». وأضاف: «سأولي هذا الملف الاهمية التي يستحق للنهوضِ بمفهومِ حمايةِ الملكيةِ الفكرية الى اعلى المستويات من خلال نشر هذه الثقافة بين المحامين، والمثابرةِ على تفعيلِ عملِ لجنة الملكية الفكرية في نقابة بيروت، والتعاونِ مع الجهاتِ الرسمية صاحبةِ الاختصاص وتحديدًا القضاء، وعمل نقابة المحامين في لجنة تحديث القوانين في مجلس النواب».

الوزير آلان حكيم

وزير الاقتصاد الدكتور الان حكيم اكد «ان إهتمام وزارة الاقتصاد بالملكية الفكرية وإنفاذ القوانين المتعلقة بها ينطلق من قناعة راسخة بضرورة واهمية حماية المبدعين والمؤلفين، كون الإبداع هو ثروة لبنان الاساسية». وكشف حكيم أن الوزارة أعادت العمل بخدمة البحث عن العلامات التجارية عبر الإنترنت، كما أنها بدأت تستقبل طلبات تسجيل العلامات التجارية عبر البوابة الإلكترونية لوزارة الإقتصاد والتجارة. واكد أن وزارة الإقتصاد تعمل على إنضمام لبنان لعدد من معاهدات التسجيل الدولية التي تشكل لأصحاب العلامات التجارية وسيلة فعالة من حيث خفض التكلفة وتبسيط الإجراءات لحماية العلامات التجارية وإدارتها على الصعيد الدولي.

الأستاذ راني صادر

المحامي صادروصف في عرضه التقليد بالسرطان الإقتصادي وبجريمة القرن التي طالت الجميع. وكشف أن قيمته تحتل بين ٥ الى ٧٪ من حجم التجارة العالمية أي ما يوازي ٦٠٠مليار دولار أميركي عالميًا و٢٥ مليار دولار عربيًا. وقال: «في وقت يلعب فيه إقتصاد الملكية الفكرية دور اساسي في نمو المجتمعات، يضع التقليد الإبتكار في دائرة الخطر».

وكان المحامي فادي بركات افتتح الندوة فأكد «ان العالم التجاري أصبح مبنيًا بشكل اساسي على الملكية الفكرية التي هي الركيزة الاولية للاقتصاد الوطني والدولي. وتنظيم هذا المضمار يسهم بصورة مباشرة في المزاحمة المشروعة التي دونها لا تقدم تجاري بشكل عام وإجتماعي بشكل خاص، اضافة الى شيوع الفوضى في هذا المجال». ولفت بركات الى ان «موضوع الملكية الفكرية قد اضحى اختصاصًا حيًّا متحركًا قابلاً للتعديل والتطوير يتطور بشكل سريع تماشيًا مع التقدم التكنولوجي». وقال: «لذلك فقد أصبح من الضروري توجيه المحامين الى التخصّص في مجال الملكية الفكرية».

سلسلة محاضرات للـBPG
وفلتشر يدعو الى حماية الابداع من أجل إنقاذ صورة لبنان

بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيسها، أطلقت جمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية BPG سلسلة محاضرات وندوات تتعلق بالملكية الفكرية، إفتتحتها في الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة (ALBA) في سن الفيل. أدار الندوة رئيس الجمعية المحامي نديم عبود وشارك فيها السفير البريطاني في لبنان توم فلتشر ورئيس دائرة الملكية الفكرية في مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد وسام العميل ورئيسة قسم الملكية الفكرية في شركة «صادر ومشاركوه» المحامية نسرين حداد.

من اليمين: عبود، فلتشر، العميل، الحداد

بدايةً شدد فلتشر على اهمية الابداع في بناء الاقتصاديات القوية، مستعرضًا بعض الامثلة من المملكة المتحدة. ولفت إلى أن لبنان هو من رواد الإبداع في العالم العربي ونبّه الى الحاجة لتكاتف جهود المبدعين اللبنانيين لانقاذ صورة لبنان التي يعممها الاعلام العالمي، لان هذه الصورة هي اكثر سوءاً وخطورة من الارهاب نفسه على المدى الطويل».

بدوره أكد العميل أن بإمكان لبنان الإنضمام الى منظمة التجارة العالمية بعد ان يلائم تشريعاته مع بنود معاهدات المنظمة. وشدد على أهمية تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص. وعرض الجهود التي تقوم بها مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد من اجل تطوير خدماتها الالكترونية.

أما المحامية الحداد فأكدت من جانبها على ضرورة حماية حقوق المبدعين وإعتبرت بأن حماية حقوق الملكية الفكرية ليست فقط في صالح الدول المتطورة بل انها حاجة ايضًا للمبدعين اللبنانيين. وشددت على ضرورة مكافحة التقليد كونه يشكل مشكلة إقتصادية وثقافية.

أول مؤتمر للجمعية الدولية للعلامات التجارية INTA في المنطقة

نظمت الجمعية الدولية للعلامات التجارية INTA أول مؤتمر لها في المنطقة العربية وذلك في فندق أبراج الامارات - الجميرة في دبي. شارك في المؤتمر عدد كبير من اصحاب العلامات التجارية الذين نجحوا في توسيع انتشار علامتهم التجارية في منطقة الشرق الاوسط، ما زاد الحاجة لتفعيل استراتيجيات لحماية هذه العلامات وللوقاية من تقليد السلع. لذا ركز المؤتمر على المسائل القانونية المتعلقة بحماية العلامات التجارية في منطقة الشرق الاوسط وشمال وجنوب افريقيا MENASA.

خلال المؤتمر، قدمت المحامية هدى بركات ندوة عن «اشكاليات التراخيص في المنطقة». تلى ذلك ندوة شارك فيها السيدة رانيا رزق (المستشار القانوني في شركة بيبسي الشرق الأوسط) والسيدة منى عاشور (المستشار القانوني لشركة يونيليفر الشرق الأوسط) والمحامي راني صادر (المدير الشريك في صادر ومشاركوه) حيث سلطوا الضوء على قضايا الترخيص في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي والمشرق العربي.

صادر فند في مداخلته قوانين الوكالات المعتمدة في المنطقة وتوقف عند القانون اللبناني المعني بذلك. فأشار إلى أن بعض المنتجات لا يمكن ان تخضع للوكالات الحصرية كالمواد الغذائية وادوات التنظيف. وشدد على ضرورة وجود مستند خطي يثبت ملكية الوكالة الحصرية. وقال: «نظرًا لغياب التشريعات التي تنظم المنافسة وللتطبيق الخجول لقوانين الملكية الفكرية ولعدم كفاية التشريعات الجمركية، فمثل هذه الاتفاقات ضرورية لحماية العلامات التجارية».

إعداد: إلسي مفرج
شارك في الإعداد: المحامي راني صادر، المحامية نسرين حداد، المحامية باتريسيا صعيبي
غرافيكس: غياث سلوم

Follow SADER & Associates on:

www.saderlaw.com
sader@saderlaw.com

في الإعلام

الـBPG في مقابلة لصوت المدى في اليوم العالمي للملكية الفكرية
سنو: الرابح الوحيد من التقليد هو المقلد صادر: لا تطور من دون الملكية الفكرية

بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية استضافت اذاعة «صوت المدى» عضوي «الجمعية اللبنانية لحماية المنتجات والعلامات التجارية» السيدة كوكب سنو والمحامي راني صادر.

سنو أكدت بداية ان من يشتري بضائع مقلدة عن سابق تصور وتصميم هو شريك في جريمة التقليد وفي تشجيع المقلدين على توسيع نطاق جريمتهم لتشمل المنتجات التي تهدد صحة الانسان وحياته بشكل مباشر. ونبهت سنو المستهلكين من شراء المنتجات المقلدة بهدف التوفير، وقالت: «الرابح الوحيد من هذه العملية هو المقلد، فالمستهلك سيدفع الثمن مضاعفاً». وفندت سنو آلية تمييز البضائع المقلدة عن تلك الاصلية. فنبهت الى ضرورة شراء البضائع من مصدر موثوق به. ونصحت المستهلكين بالتدقيق بالبضائع قبل اتمام العملية الشرائية عبر التنبه إلى أي إختلاف بلون الغلاف، والى اي اخطاء املائية في اسماء المنتجات وبطاقات التعريف عنها، والى اي فرق غير منطقي بالسعر. وأضافت سنو: «يجب على المستهلك الامتناع عن استخدام المنتج او التوقف عنه في حال ملاحظة اي اختلاف بفعاليته أو برائحته، أو في حال الاصابة بأي عوارض غريبة من جراء استخدامه. وفي هذه الحالة يجب تبليغ «مصلحة حماية المستهلك» لدى وزارة الاقتصاد عبر الاتصال على الرقم الساخن ١٧٣٩ أو عبر استخدام التطبيق الخاص».

المحامي صادر أكد بدوره أنه لولا وجود حقوق الملكية الفكرية لم يشهد العالم كل هذا التطور في مختلف مجالات الابداع. واعتبر ان بمقدار ذوي القدرات المالية المحدودة تحصين حقوقهم كمستهلكين عبر اللجوء الى الصناعات المحلية الاقل كلفة وتشجيعها، بدلا من شراء المنتجات المقلدة الاقل فعالية وتشجيع المقلدين. ووصف صادر التقليد بالسرطان الاقتصادي الذي يؤذي الاقتصاد الوطني عبر خسارة فرص العمل وتفويت مردود ضرائبي على الخزينة وخلق بيئة حاضنة للأعمال الإجرامية وتبييض الأموال وتهجير الإبتكارات وتراجع الإستثمارات الأجنبية وقدرة المنافسة لدى الصناعات المحلية. واشار صادر الى تحسن ملحوظ في اداء الاجهزة اللبنانية المعنية في مكافحة جرائم التقليد، رغم محدودية مواردها البشرية والفنية. وشدد على ضرورة اصدار احكام رادعة تكلف المقلد اكثر من ربحه من عملية التقليد. ووجه ختامًا دعوة الى القطاع الخاص للتعاون مع القطاع العام في مكافحة التقليد عبر تقديم الدعم التقني وتشارك المعرفة والمعلومات مع الاجهزة المختصة والمطالبة بالحقوق في حال الاعتداء عليها.

إذا شَكّيت تشَكّى

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد و التجارة

Consumer Protection Lebanon
Consumer Protection "Lebanon" 1739 @ConsProtLeb
Consumer Protection "Lebanon" 1739

1739
مركز الشكاوى حماية المستهلك
www.economy.gov.lb